

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والإئتمان

NO.:
Date:

العدد: ٩٣ / ٢ / ٩
التاريخ: ٢٠١٥ / ٣ / ٢٦

الى / المصارف كافة

م/ ضوابط الإستقطاع الضريبي

يهدي البنك المركزي العراقي أطيب تحياته

إلحاقاً بالضوابط المرسلة اليكم، وبناءً على توجيه السيد رئيس الوزراء المبلغ اليها بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و. ٤٣٤٤/١٠/٢٠١٥ في ٢٤/٣/٢٠١٥ ، ولغرض تسهيل إجراءات الإستقطاع الضريبي من قبل المصارف (أمانات الرسم الكمركي والأمانات الضريبية) من زبائنكم المستوردين ، تقرر أن تستقطع النسب أدناه من المستورد محسوبة على المبلغ بالدينار المعادل لقيمة الإستيراد بالدولار، ويصرف النظر إن كانت المواد المطلوب إستيرادها معفاة من الضرائب والرسوم أم غير معفاة، على أن تجري تسويتها لاحقاً من قبل الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب وفقاً للنسب المقررة بموجب القانون ووفقاً للسياقات المعتمدة .

- ٥% (خمس من المئة) التأمينات الخاصة بالرسوم الكمركية

- ٣% (ثلاثة من المئة) التأمينات الخاصة بضريبة الدخل

راجين التفضل بالإطلاع .. وإتخاذ ما يلزم وإعتباراً من ٢٥/٣/٢٠١٥ بالتنسيق مع الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب في ما يخص تحويل تلك الأمانات اليهما

.... مع التقدير

علي محسن إسماعيل

المحفظ وكالة

٢٠١٥ / ٣ / ٢٦